

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 10 ديسمبر 2024 يتعلق بإتمام قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر الحكومي عدد 48 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة والتوريد والتسويق للأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 3 مارس 2023،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 3 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 3 مارس 2023 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية،

وعلى رأي الوكالة الوطنية للترددات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف مطة ثالثة تضبط شروط استغلال تكنولوجيا الوايفاي 6، إلى الخانة الخاصة بأجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات (استعمال حصري داخل المباني)، المدرجة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 3 من قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

نطاقات الترددات	القدرة المشعة القصوى أو شدة المجال المغنطيسي/المدى بالمتري	مواصفات أوروبية أو مواصفات عالمية معادلة	عرض القناة	التطبيقات
5925 . 6425 ميغاهرتز	200 مليون	EN 303 687	--	أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات (استعمال حصري داخل المباني)

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2024.

وزير تكنولوجيا الاتصال

سفيان الهيميسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري